

وسائل الشيعة

[58] أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبيه رفعه قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربهما أول ولد تله فولدت توأما فقال: أعتق كلاهما. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). 32 - باب كراهة عتق المملوك عند حضور موته، واستحباب عتقه في المرض قبل ذلك. (29100) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه أسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا هل للمولى في ذلك أجر أو يتركه فيكون له أجره، إذا مات وهو مملوك؟ فكتب: يترك العبد مملوكا في حال موته فهو أجر لمولاه، وهذا إذا اعتق في هذه الساعة لم يكن نافعا له. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار مثله (1). (29101) 2 - وبإسناده عن محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد (عليه السلام) في رجل له مملوك فمرض أيعتقه في مرضه أعظم لأجره أو يتركه مملوكا؟ فقال: إن

(1) التهذيب 8: 231 / 834. الباب 32 فيه

حديثان (1) الكافي 6: 195 / 8. (1) الفقيه 3: 92 / 346. (2) الفقيه 3: 93 / 347. (*)